

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠

بشأن تعديل صفة وسيطة تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

- المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة/ نرمين إبراهيم خليل إبراهيم - رقم قومي (٢٦٧٠٧١٤٠١٠١٠٧) المقيد اسمها بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢١٠٣٠) من وسيط تأمين بشركة مصر للتأمين إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢٤/٨/١٥ تاريخ نهاية تجديد القيد بسجلات الهيئة.
- المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح